

شرح كتاب الحج من منار السبيل / الدرس 5 والأخير الشيخ

عبدالعزيز الطريفي

عبدالعزيز الطريفي

السلام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نعم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والآخرين نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين يا رب العالمين قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل في شروط السعي وشروط صحة السعي ثمانية النية - [00:00:00](#)

والاسلام والعفو بما تقدم الموالة قياسا على الطواف ولانه صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. النية والاسلام والعقل هذه الشروط - [00:01:30](#) في جميع في جميع العبادات. هي شروط ثابتة في جميع في جميع العبادات نعم. قال رحمه الله الموالة قياسا على الطواف. ولانه صلى الله عليه وسلم والى بينه. وقال في الكافي لا - [00:01:50](#)

لانه نسك لا يتعلق بالبيت. تقدم الكلام معنا في مسألة الموالة بين بين الاشواط. وتقدم معنا ايضا النوع في مسألة الموالة بين السعي بين السعي والطواف. وامر الموالة في السعي اهون وايسر من من الموالة بالطواف - [00:02:10](#) وذلك ان الطواف ركن لا خلاف عند العلماء في ذلك يعني طواف الافاضة. واما بالنسبة للسعي بين الصفا والمروة فالمسألة خلافية على ثلاثة اقوال تقدم الاشارة اليه. نعم. قال رحمه الله فلم يفترظ له الموالة كالرمي وقد روي ان - [00:02:30](#)

بنت عبدالله بن عمرو تمتعت فقضت الطواف فقضت طوافها في ثلاثة ايام انتهى والمشي مع قال قال في الشرح ويجزئ السعي راكبا ومحمولا ولو لغير عذر. وفي الكافي يسن ان يمشي فان ركب جاء - [00:02:50](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا. النبي صلى الله عليه وسلم طاف ماشيا وراكبا واما السعي بين الصفا والمروة فما سعى الا تماشيا وما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه سعى راكبا مع جواز الركوب - [00:03:10](#)

وذلك اننا اذا قلنا بجوازه بالطواف فنقول بجوازه بالسعي من باب من باب اولي. وقد جاء عن جماعة من السلف من الصحابة والتابعين انهم كانوا يطوفون ويسعون بين الصفا والمروة وهم راكبون. نعم. قال رحمه الله وكونه - [00:03:30](#)

بعد الطواف ولو مسنونا كطواف القدوم. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما سعى بعد الطواف. وقال خذوا عني مناسككم وتقول هنا وكونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم. وهذا - [00:03:50](#)

شريطة ان يكون ذلك بعد طواف لا يعقبه سعي بمعنى ان يكون طوفا منفردا لم يأت سعي قبل بعده فان جاء سعي بعده فلا بد من طواف يأتي بعده السعي. مثال ذلك طواف القدوم يأتي بعده السعي - [00:04:10](#)

ثم اراد الانسان ان يأتي بسعي الحج هل يقدر هل يأتي بسعي الحج باعتبار انه قد جاء بطواف قبل ذلك قبل عرفة؟ لا. قولون له لابد ان يكون السعي قد سبقه طواف ولم يكن بينهما سعي اخر. ولم يكن بينهما سعي اخر. وهذه مسألة في مسألة تقديم السعي -

[00:04:30](#)

الطواف جاء في ذلك في تقديم السعي على الطواف حديث كما جاء في المسند وكذلك في السنن من حديث الجليل عن الشيباني عن زياد ابن علاقة في حديث اسامة بن شريك قال رجل للنبي عليه الصلاة والسلام سعت قبل ان اطوف وهذا خبر منكر هذا خبر منكر -

[00:04:50](#)

به جرير عن الشيباني وخالفه عامة اصحاب الشيباني. وقد اعله الدارقطني والبيهقي وابن منذر وغيرهم من وغيرهم من الحفاظ. نعم. قال رحمه الله وتكويل السبع يبدأ بالصفة ويختم بالمروة. يقول وتكمل السبع. يعني - [00:05:10](#)

سبعة اشواط يكملها الانسان يبتدأ من الصفا. وهذا كحال الطواف يبتدئ الانسان من الحجر ويجعل البيت على يمينه واما الطواف المنكس والسعي المنكس فهو ما سوى في البطلان. فاذا ابتدأ الانسان من المروة ثم ذهب الى الصفا ثم رجع - [00:05:30](#)

يقال ان اول شوط لابي. ان اول شوط يعتبر لاغيا. وذلك انه قد جاء منكسا هذا على قول جماهير العلماء خلافا لابي حنيفة فانه قال بصحة الامر المركز. وينبغي ان ان نبين ان اهل الرأي اهل الرأي يميل جمهوره - [00:05:50](#)

قم الى عدم اعتبار الترتيب الى عدم اعتبار الترتيب وهذه قاعدة قاعدة لديهم. وتجد هذا بمسائل الوضوء تجد هذا في مسائل قضاء فوائد دجلة ايضا في مسائل الطواف في في كذلك ايضا في مسائل رمي الجمار ونحوه - [00:06:10](#)

ذلك اذا رمى اذا رمى الكبرى ثم الوسطى ثم الصغرى قالوا صح منه واذا رمى العكس وجاء بالسنة مسائل الترتيب والتنكيس هذه من الامور التي يبسرون فيها على خلاف على خلاف الجمهور. نعم. قال رحمه الله في مسألة - [00:06:30](#)

السبع ان يأتي بسبعة اشواط. تقدم على الاشارة الى ان السبع واجبة. وهذا على قول جمهور العلماء وبين العلماء من قال بان الواجب في ذلك الاكثر وهذا مروى عن ابي حنيفة. وقال لسفيان وقال به بعض الفقهاء من - [00:06:50](#)

وهذا وهذا القول لا دليل عليه باعتبار ان النبي صلى الله عليه وسلم استقر امره على هذا وكذلك ايضا الصحابة عليهم رضوان الله ولم يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بجواز الطواف بدون السبع وكذلك ايضا - [00:07:10](#)

وكذلك ايضا السعي. جاء في ذلك في حديث سعد بن مالك ولكن هذه هذه احاديث معلولة. وهي هي موقوفة ايضا. نعم. قال رحمه الله واستيعاب ما بين الصفا والمروة ليتيقن ليتيقن الوصول اليهما. يقول الاستيعاب ما بين - [00:07:30](#)

والمرأة ليتيقن الوصول اليهما في كل شوط. في مسألة استيعاب الصفا والمروة هذا يأتي على على وجوه منها ان تتحقق في ذلك البينية فلا يذهب الانسان مثلا من الصفا الى المروة ثم يتنحى يمينا - [00:07:50](#)

او يتنحى شمالا حتى يخرج من البينية. حتى يخرج من البينية فهذا لهذا لم يستوعب الصفا والمروة. كذلك ايضا ينبغي ان يصعد فيتحقق فيه الوصول فيتحقق فيه الوصول الى الصفا والوصول الى المروة. ولهذا نقول ان - [00:08:10](#)

الاستيعاب شرط من شروط صحة السعي شرط من شروط صحة السعي وهذا كما انه في الطواف كما انه في السعي كذلك في الطواف ولكن قد يقول قائل كيف يتحقق هذا في الطواف؟ نقول لو طاف خارج - [00:08:30](#)

مسجد. لو طاف الانسان خارج المسجد نقول لم يصح طوافه. لم يصح طوافه. وذلك مثلا كالانسان الذي الذي طاف ثم خرج من الطواف ليشتري متاعا. خرج من الحرم ثم اكتشف انه - [00:08:50](#)

قدر هذا هل طوافه صحيح؟ او يقول اني سانوي ايضا اريد ان اخذ عشاء او اشتري لباسا ثم يقوم بالاحاطة على الحرم. هل هذا طوافه صحيح؟ طوافه ليس بصحيح. لماذا؟ لانه خرج من المسجد. خرج - [00:09:10](#)

خرج من المسجد وهنا مسألة وهي في مسألة الطواف في من طاع شيئا من طوافه في السعي في المسعى اي خرج من الساحة ثم دخل المساء يذكر الفقهاء هذا يقولون انه يجب عليه ان يستأنف يجب عليه ان يستأنف - [00:09:30](#)

هذا القول كان واما الان فينبغي فيما ارى الا يذكر في دواوين الفقه اصبح السعي لان سعي المسعى الان في المسجد. كان بين المسعى والمسجد ويذكرون ويذكر من فيه من كبار السن شيبان ما بين المسعى والطواف سوق الناس تبيع فيها - [00:09:50](#)

في طرقات وفيها انواع المتاجر بل فيها دورات مياه والماء وفيها بل ايضا ربما والقمامات ونحو ذلك لانها ليست اصلا من المطاف. فيتكلم الفقهاء انه لو طاف ثم اخذ - [00:10:20](#)

طوافه في المسعى. قالوا لم يصح لماذا؟ تبريرهم لان خارج خارج المطاف. ولكن الان دخل فيه دخل فيه ولا حاجة الى الى التشديد في مثل في مثل هذا. نعم. قال رحمه الله وان بدأ بالمروة لم - [00:10:40](#)

لم يعتد بذلك الشوط لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ ما بدأ الله

به فبدأ بالصفا فرقى عليه. الحديث رواه مسلم ولفظ النسائي ابدأوا بما بدأ الله به. سنن - [00:11:00](#)

وسنن وسننه الطهارة وستر العورة. لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضر افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا غير ان لا تطوخ غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تدخل متفق عليه. فقالت عائشة اذا طافت المرأة بالبيت في مسألة - [00:11:20](#)

الطهارة عند الجماهير انها سنة بخلاف بخلاف الطهارة في الطواف فان اكثر الفقهاء على بوجوبها وتقدم الكلام في تقرير هذه المسألة واما بالنسبة للسعي فيقولون بسنيتهما. القول بالسنية من اين جاء؟ جاء من ان - [00:11:40](#)

كلها يشرع لها الطهارة. هذا هو الاصل. ولا ينتقل عن هذا الاصل الا بنص يستثني ذلك وذلك من ذكر الله عز وجل وقراءة القرآن ويكفي بهذا النبي عليه الصلاة والسلام يقول كما جاء في الصحيح قال اني كرهت ان اذكر الله وانا على غير طهر - [00:12:00](#)

وهذا اذا كان مجرد رد التحية للسلام فانه في السعي وما فيه من دعاء من باب من باب اولى نعم قال رحمه الله وستر العورة لقول لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل وحاج غير ان - [00:12:20](#)

لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه. وقالت عائشة اذا طافت المرأة بالبيت ثم صلت ركعتين ثم حاضت فلتتطف بالصفا والمروة. فان سعى محدثا او او عريانا اجزاء في قوله في قول اكثر اهل العلم لكن ستر العورة واجب مطلقا. والمواالاة بين - [00:12:40](#)

وبين الطواف بان لا يفرق بينهما طويلا. وقال عطاء لا بأس ان يطوف ان يطوف اول النهار ويسعى في اخره ويسن ان يشرب من ماء زمزم لما لم احب. تقدم معنا مسألة المواالاة بقسميها في في الطواف. نعم - [00:13:00](#)

وسنة ان يشرب وسنة ان يشرب من ماء زمزم بما احب ويرش على بدنه وثوبه. في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجه. وهذا حديث ماء زمزم لما شرب له مستفيض ومشهور وقد جاء - [00:13:20](#)

من طرق متعددة حسنه غير واحد من العلماء. وهو بمجموع اسانيده بمجموع اسانيده نعم. قال رحمه الله وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجن من ماء بسجن - [00:13:40](#)

بسجد بسجد احسن الله اليك وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجن من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ وعن ابن عباس مرفوع قال ان اية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتزلعون من ماء زمزم. رواه ابن ماجه - [00:14:00](#)

ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل واغسل به واغسل به قلبي واملاه من خشيتك. لحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما - [00:14:20](#)

له ان شربته تستشفى به شفاك الله وان شربته يشبعك اشبعك الله به وان شربته لقطع بقطع ظمأك اطاعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله وسقي الله اسماعيل رواه الدارقطني. وتسنع حديث منكر ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم. في - [00:14:40](#)

بيان فضل ماء زمزم امثل من قوله ماء زمزم لما شرب له. وهذا امثل شيء في هذا الباب. نعم قال رحمه الله وتسنع زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلاميه عليهما - [00:15:10](#)

وسلام رضوان الله وسلامه عليهما لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من زارني او زار قبري قلت له شافعا او شهيدا رواه ابو داود الطيارس وهذا لا يسأل فجاء بهذه الجملة من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عن جماعة من الصحابة وكلها وكلها ضعيفة - [00:15:30](#)

وما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم لمن كان في المدينة فهذا امر فهذا امر مشروع. ومن قصد المسجد الحرام قام ثم زار النبي صلى الله عليه وسلم بعده فان هذا من هذا ايضا من الامور المشروعة - [00:15:50](#)

لعمل الصحابة عليهم رضوان الله تعالى ولعمل التابعين. واما بالنسبة لقصد المدينة قصد نظرا لزيارة القبر فهذا مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا ظاهر في قوله عليه الصلاة والسلام لا تشد الرحال الا الى ثلاثة - [00:16:10](#)

المسائل يعني اذا شد الرحل لغير هذه المساجد الثلاثة منع من ذلك لماذا؟ لان مكان النبي صلى الله عليه وسلم ليس ليس هو المسجد والمسجد امر مستقل عنه. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك قبل ان تدخل - [00:16:30](#)

هجرته عليه الصلاة والسلام في في مسجده. نعم. قال رحمه الله عن ابن عمر مرفوعا من حج فزار بعد وفاتي فكأنما زارني في

حياتي. وفي رواية من زار قبري وجبت له شفاعتي. وهذا وهذا خبر منكر ايضا بل هو باطل - [00:16:50](#)

رواه الدار قطني باسناد ضعيف وتستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم وهي بالف صلاة وفي المسجد الحرام بمئة الف وفي المسجد الاقصى بخمس مئة. لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة في مسجدي هذا افضل من - [00:17:10](#)

من الف صلاة فيما سواه الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مئة الف صلاة رواه احمد وابن ماجه اسنادين صحيحين وهذا فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل الصلاة في مسجده والمسجد الحرام - [00:17:30](#)

اما المسجد الاقصى فقد جاء في ذلك جملة من الاحاديث تدل على استحباب او شد الرحال اليه وكذلك ايضا يدل على مشروعية الصلاة فيه وانها معظمة ومفضلة ايضا على غيرها من المساجد - [00:17:50](#)

العلماء على ان هذا المسجد والمسجد الاقصى هو ثالث المساجد. وقد جاء في جملة من الاحاديث بيان عدد تظعيف الصلاة فيه وكلها لا تخلو من ضعف. كلها لا تخلو من ضعف. جاء في ذلك انها خمسمائة صلاة وجاء اكثر من - [00:18:10](#)

هذا وجاء قال وكلها معلولة. هناك من يصحح هذه الاحاديث من العلماء ولكن يظهر ان تحديد الحد في هذا فانه معلوم والعلم عند الله. نعم. قال رحمه الله عن ابي الدرداء مرفوعا الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة والصلاة في مسجدي هذا بالف صلاة - [00:18:30](#)

والصلاة في بيت المقدس بخمس مئة صلاة رواه الطبراني في الكبير وابن واين وابن خزيمة في صحيحه. نعم. باب الفوات من طلع عليه فجر يوم النحر فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذره. فباب الفوات والاحسان. فوات المراد بذلك - [00:18:50](#)

هو ما وخشية فوت زمن الحج على الانسان ان يخشى ان يفوته الوقوف بعرفة وهذا اذا تحقق للانسان فنقول هل يكون الانسان محصن؟ هذا على قوله جماعة من ولما يأتي الكلام عليه واذا خشي الانسان ان يفوته الوقوف بعرفة هل يدع ما وجب عليه مما يعطله مثلا - [00:19:10](#)

من الاحرام من الميقات مثلا او البحث عن احرام هل يسقط ذلك عنه ام لا؟ يأتي الاشارة الى هذا نعم قال رحمه الله من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف في عرفة لعذر حصر او غيره فاته الحج - [00:19:40](#)

وانقلب احرامه عمرة لقول جابر لا يفوت الحج حتى يطلع حتى يطلع الفجر من ليلة جمع. قال ابو الزبير فقلت له اقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك؟ قال نعم رواه الاثرم. وعن عمر ابن الخطاب انه امر ابا ايوب صاحب - [00:20:00](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم حلالا ثم يحجها عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله - [00:20:20](#)

رواه مالك في الموفق والشافعي والاثرم بنحوه وللنجداد عن عطاء مرفوعا نحوه. وللدارقطني عن ابن عباس مرفوعا من فاته عرفات فقد فاته الحج وليتحلل بعمرة وعليه الحج من قادم. نعم. ولا تجزئ عن عمرة الاسلام نص عليه - [00:20:40](#)

حديث عمر وان جمهور العلماء يرون ان الانسان اذا اهل انه اذا اهل بحج ثم فاته الوقوف بعرفة كان يكون وقف في موضع يظن عرفة ثم ظهر انه ليس بعرفة حتى خرج الوقت. او ان الانسان حبسه شيه اما مرض - [00:21:00](#)

او حبسه امن او ربما فقد شيئا فانشغل به او خشي على رفقة خشية الرفقة على متاعها ونحو ذلك من السراء ورغب ان يجلس والمتاع في ذلك في تركه افساد فنقول ان في مثل هذا - [00:21:20](#)

حكمه حكم المحصر حكمه حكم المحصر. واما من فاته الوقوف بعرفة. وهو مخطئ او اتوا الوقوف بعرفة لخطئه في تقدير الزمن فخرج الوقت قبل ان يصل الى عرفة فهل يتحلل الى عمرة ام لا ذهب جمهور العلماء الى انه - [00:21:40](#)

يتحلل الى عمرة وهذا ذهب اليه جماهير العلماء من الحنابلة والشافعية والحنفية ومن متأخرين وهو قول عامة العلماء من المتأخرين ومن العلماء من قال لو يكون في حكم المحصن انه يكون في - [00:22:00](#)

المحصر نعم. قال رحمه الله ولا تجزئ عن عمرة الاسلام نص عليه حديث عمر وانما فلكل امرئ ما نوى وهذه لم ينوها في ابتداء احرامه. فيتحلل بها وعليه دم والقضاء في العام القابل لماذا؟ اصاب انها تجزئ عنه - [00:22:20](#)

دل الدليل على جواز ذلك كما جاء في الصحيحين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال افعل افعل ولا حرج واما من ثم اراد ان يحلف قبل ان يهدي فنقول ان الانسان اذا كان ممن يسوق الهدى يجب عليه ان يهدي - [00:28:00](#)

قبل ان يحلق ولو كان ذلك عند اهله. ولو كان عند اهله. فنقول مثلا اذا كان الانسان قارنا ولو لم يسق الهدى فانه لا يحلق اذا لم يجد الهدى في طريقه حتى يصل الى اهله - [00:28:20](#)

ثم ينحر ثم يحلق ثم يهدى وهذا على الصحيح من اقوال العلماء ومن علماء من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رخص في التقديم والتأخير في اعمال يوم النحر وهي الاصل ويقاس عليها الهدى في بلوغ - [00:28:40](#)

بالاحصار فانه بالاحصار ينبغي ان ييسر ان ييسر فيه من باب من باب اولى. نعم. قال رحمه الله فان لم يجد صام عشرة ايام بالنية وقد حل نص عليه قياسا على التمتع ولا يحل الا بعد الصيام - [00:29:00](#)

ما لا يحل الا بعد الهدى ومن حصر عن طواف الافاضة. وهنا الانسان اذا لم يجد يعني اذا تعذر عليه اما اذا كان بإمكانه لا يجزئه الصيام لا يجزئه الصيام. واما الانسان الذي يظن ان الله عز وجل خير - [00:29:20](#)

الانسان بين الصيام وبين الهدى فهو مخطئ. بل نقول انه يجب عليه الدم وجوبا يجب عليه دم وجوبا باجماع السلف. واذا لم يستطع ايجاد الدم فنقول حينئذ ينتقل في ذلك الى الصيام على ما تقدم تفصيله. وقد جاء عن عبد الله ابن عمر وعلي ابن ابي طالب - [00:29:40](#)

عائشة عليها رضوان الله ايضا في مسألة الصيام انه يصوم ثلاثا قبل يوم عرفة وسبعة اذا رجع الى اهله وحدد لذلك بان يكون ذلك قبل يوم قبل يوم عرفة وجوز ابن عمران يكون اخرها يعني الثلاث ان يكون ذلك في - [00:30:10](#)

في يوم عرفة وقد جعل عائشة كما جاء في الصحيح من حديث القاسم عن عائشة انها كانت تصوم يوم عرفة بعرفة فاذا دفع الناس وابيض الطريق بينها وبين الناس نزلت ثم افطرت - [00:30:30](#)

نعم قال رحمه الله ومن حصر عن طواف الافاضة فقط وقد رمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف. لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت رواه ما لك لانه - [00:30:50](#)

لا وقت له فمتى طاف في اي وقت كان تحلل؟ ولان الشرع ورد بالتحلل من احرام تام يحرم جميع وهذا ويحرم جميع المحظورات وهذا يحرم النساء خاصة فلا يلحق به. ومن ومن شرط - [00:31:10](#)

ومن شرط في ابتداء احرامه ان محلي حيث حيث حبستني او قال ان مرضت او عجزت او ذهبت او ذهبت نفقتي فلي ان احل كان له ان يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه اذا اذا وجد شيء من اذا وجد - [00:31:30](#)

اذا شيئا من ذلك بظاهر الحديث لظاهر حديث ضباع السابق. في هذا في مسألة الاشتراط تقدم معنا في كلام العلماء في ان الانسان انه لا يشترط الا اذا غلب على ظنه انه يحبس. وهذا ظاهر اعمى عمل جماهير الصحابة عليهم رضوان الله. وكذلك - [00:31:50](#)

ظاهر امر النبي صلى الله عليه وسلم. واما بالنسبة للفظ فان جاء لفظي الذي جاء في حديث او جاء بغيره فنقول ان ذلك كله جائز كأن يقول ان مرضت او حبست او منعت او فقد المتاع او سرق او - [00:32:20](#)

ونحو ذلك من العبارات التي تفيد الشرط نقول فان ذلك اشتراط. والفرق بين المشتراط وغيره ان المشتراط لا يجب عليه ان المشتراط لا يجب عليه هدي لا يجب عليه دم اعصار وانما ينزع لباسه وينتهي - [00:32:50](#)

واما غير المشتراط فيجب عليه الدم. لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن قد اشتراط في حينما رد عن بالحديبية قال رحمه الله في احكام الهدية. نعم قال رحمه الله فصل في احكام الهدى والاضحية. ويسن نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى. يقول باب - [00:33:10](#)

او فصل في احكام الهدى والاضحية. تقدم معنا ان الهدى يسمى اضحية. بينما الاضحية لا تسمى هذه في اصطلاح الشرع. والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عنه في الصحيح في حديث عائشة قال ضحى عن نسائه بالبقر والمراد - [00:33:50](#)

ذلك الهدى يقال ضحى الانسان وهو قد نحر نحره هديه ولكن اذا كان مضحي فيقال ضحى فلان ولا يقال ولا يقال اهدى. لان الهدى هو الهدى الذي يبلغ يبلغ البيت - [00:34:10](#)

واما بالنسبة للانسان الذي يهدي لا يشرع له ان يضحي في بلده. لا يشرع له ان يضحي في بلده. جاء هذا عن عمر ابن خطاب عليه رضوان الله في رجل ارى في رجل حج واراد ان يضحيه قال قال لا وهذا للانسان خاصة - [00:34:30](#)

بخلاف اهله وذريته اذا ارادوا ان يضحوا على انفسهم عن انفسهم فناموا لا حرج عليهم ان يضحوا عن انفسهم لا له وهذا بالنسبة الانسان الذي ذهب الى مكة واراد قرارا او تمتعا ولكن اذا اراد افرادا نقول يستحب له ان - [00:34:50](#)

حتى المفرد بارتباط العلماء. وهذا من السنن ايضا المهجورة. الهدى حتى المعتمد حتى في غير اشهر الحج في رمضان محرم في رجب شعبان وغيرها يستحب له ان يهدي حال عمرته حال عمرته. بل يقال انه يستحب للانسان ان ينحر هديا ويبعث به ولو لم يؤدي النسك. كما - [00:35:10](#)

جاء في حديث عائشة عليها رضوان الله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث بيدي الى البيت ولا يمسه عما يمسه عنه الحاج. اذا كان الانسان مفردا ثم ذهب الى الحج ولم ينحر ابيا. فهل له ان يضحي في بلده؟ ام لا؟ نقول الافضل ان - [00:35:40](#)

اضحيته هديه ان تكون اضحيته هدية معه. ولا يضحي فان ضحى ولم يهديه فقد فعل المفضل وترك الفاضل وترك الفاضل. واذا لم يهدي في المسجد الحرام فهل بوجوب الأضحية عليه على من قال بوجوبها له ظاهره انه يلزم ظاهره انه يلزم. نعم - [00:36:00](#)

قال رحمه الله ويسن نحو الابل قائمة معقولة يدها اليسرى لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها اي قياما حكاة البخاري عن ابن عباس وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه اتى على رجل قد اناخ بدنته ينحرها فقال كذلك - [00:36:30](#)

ايضا فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت بعد ان كانت ان كانت قائمة. نعم. فقال يبعثها قياما مقيدا سنة محمد صلى الله عليه وسلم. متفق عليه وذبح البقر وذبح البقر والغنم على جنبها - [00:36:50](#)

الايسر موجهة الى القبلة استحبها ما لك والشافعي لقوله تعالى ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة. ولحديث ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين ذبحهما بيده. يستحب للانسان ان ينحر هديه بيده. مهما كان قدره - [00:37:10](#)

ومهما كانت المشقة عليه. النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الصحيح من حديث جابر نحر بيده ثلاثا وستين من الابل. وهذا وهذا شاق وهذا شاق ان ينحر الانسان مثل هذا العدد وهو من الابل ايضا ليس من غيرها. لهذا يقال ينبغي للانسان ان - [00:37:30](#)

عاشر اضحيته بنفسه خاصة الذبح. واما بالنسبة السلخ والطبخ فان الامر في ذلك فان الامر في ذلك سعة. واكد ما فينبغي له في اضحيته ان ينحرها بيده وان يأكل منها. وان يأكل منها. هذا اكد ما للانسان - [00:37:50](#)

في اضحيته وله ان ينحب غيره كما انا النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب فنحر النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثلاثا وجعل عليا ينحر ما ما غضب يعني ما بقي. نعم. قال رحمه الله ويسمي حين يحرك يده - [00:38:10](#)

حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول اللهم هذا منك ولك بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم ذبح يوم العيد كبشين وفيه ثم قال بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك. رواه ابو داوود وهو وقت الذبح من بعد - [00:38:30](#)

من بعد اسبق من بعد اسبق صلاة العيد بالبلد لحديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله ذلك انه لا يرتبط صلاة الانسان في ذاته. لا يرتبط بصلاة الانسان في ذاته. وانما يرتبط بماذا؟ بصلاة البلد - [00:38:50](#)

بصلاة اهل البلد فاذا ادى احد المساجد الصلاة فانه يضحي ولو لم ينقض مسجده في الحي ولو لم ينقض مسجده في الحي. لان النبي صلى الله عليه وسلم ربط ذلك باداء الصلاة واديت. فربط ذلك بالصلاة واديت - [00:39:10](#)

واذا انا الانسان غيره في بلد اخر اراد ان ينام الانسان غيره في بلد اخر. كان التوقيت مختلف وهو لم يصلي في بلده وكان البلد الذي فيها نائبه الوقت سابق. فهل - [00:39:30](#)

نقول ان ذبحه في ذلك صحيح ام ينتظر الاصيل؟ نقول لا لان الوكيل مقامه لان الوكيل الوكيل المقامة ولكن الانسان اذا فاتته اذا خشي الفوت في الاضحية فخشي ان ينتهي وقتها بانتهاء ايام التشريق. على قول جماعة من العلماء فانها ايام اكل وشرب -
00:39:50

ثم اتصل بشخص في بلد اخر فقال اذبح اذبحني وادرك وادرك الوقت هل هذا هذا يجزئ عنه ام لا؟ نقول يجزئ عنه. يجزئ يجزئ عنه. على ما قال بحد بحد وقت - 00:40:20

الاضاحي بايام التشريق. نعم. قال رحمه الله بالاضحية كذلك ايضا في زكاة في زكاة فطري على السواب نعم قال رحمه الله في حديث انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر من - 00:40:40
كان ذبح قبل الصلاة فليعد فليعد. متفق عليه وللبخاري ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه. واصاب سنة المسلمين او قدرها لمن لم يصل فلا تجزئوا قبل ذلك بما تقدم ولان غير اهل مصر تعد تعذر - 00:41:00

وفي حقهم اعتبار حقيقة الصلاة فاعتبر فاعتبر قدرها قاله في الكافي. ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا وبه قال الشافعي بان الدليل داخل في مدة الذبح وقال وبعضهم يفضل ان يكون ذلك نهارا وبعضهم يفضل ان يكون ضحى. وبعضهم - 00:41:20
يجعل اشتقاق الاضحية انها من الضحى ولكن يقال ان النبي صلى الله عليه وسلم وفعله كاف في بيان الافضية ان الانسان يذبحها بعد الصلاة مباشرة. ولهذا نقول ان الذبح بعد الصلاة افضله اقربه منها. لماذا؟ لانه - 00:41:40
واظهر في التعب والامتنال والمبادرة والمبادرة امثال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله. نعم. قال رحمه الله وقال الخراقي

لا لا يجوز ليلا لقوله تعالى ويذكر اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانبياء - 00:42:00
وهو قول مالك الى اخر الى اخر ثاني ايام التشريق. قال الامام احمد نهر الهدي. نحره الهدي هو يكون من الانسان بعد الرمي بعد رمي جمرة العقبة ينحر الانسان هديه ثم يحلق بعد ذلك شعرة. واما بالنسبة لما يتحلل به الانسان - 00:42:20
ذكرنا ان الصواب ان الانسان يتحلل برمي جمرة العقبة تحلله الاول. تحلله الاول. ولا فرق بين عدم اتيانه بالطواف في ذلك اليوم او اتي بذلك على اثر على تحلله الاول - 00:42:50

واما ما جاء في حديث ام سلمة كما جاء في الصحيح كما جاء في المسند والسنن عند ابي داود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى احدكم جرة العقبة فقد حل له كل شيء حرم عليه فاذا امسى ولم يطف - 00:43:10
في البيت رجع حراما كما كان حتى يطوف بالبيت. وهذا الحديث وهذا الحديث حديث منكر تفرد به محمد ابن ابن اسحاق عن ابي عبيدة عن ابيه وعن امه عن ام سلمة - 00:43:30

ولم يقل بهذا الخبر احد مع مع اشتهاره واستفاضته الا ان العلماء لم يقولوا على ان من تحقق را فيه تحلل الاول انه يرجع الى احرامه كما كان. وقد انكره سائر النقاد اسنادا اسنادا - 00:43:50

وتبرد محمد ابن اسحاق مما لا يحتمل في هذا في هذا الحديث. واما بالنسبة لمن قال ان الانسان يتحلل باثنين من ثلاثة باثنين من ثلاثة فهذا في كلام الفقهاء ولا اصل له عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:10

من العلماء من قال ان تحلل الانسان يكون رمي جمرة العقبة والنحر. ومنهم من قال ان تحلل الانسان يكون بالنحر بالنحر فقط. النبي صلى الله عليه وسلم كان من حاله كما ذكرت عائشة عليها رضوان الله تعالى قالت - 00:44:30
كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان يطوف ان يطوف بالبيت. ولحله قبل ان يطوف ان يطوف بالبيت في هذا اشارة في قول عائشة عليها رضوان الله لحله قبل ان يطوف لم تقل عائشة عليها رضوان الله تعالى -

00:45:00

لحله قبل ان يحلق او لحله قبل ان ينحر لان هذه الاعمال في ذاتها هي امارات امارات على تحلل الانسان فالحلق في كان محظورا على الانسان. ثم حل ثم حل له ذلك. واما - 00:45:30

بالنسبة لذات الذبح للانسان ان يذبح في يوم عرفة وله ان يذبح في اليوم الثامن وغيرها لان ذبح في ذاته ليس محظورا وانما

يجب عليه اذا كان قارنا او متمتعا ان ينحر في هذا اليوم - [00:46:00](#)

هديا اخر اذا فذات الفعل ليس من المحظورات عليه حتى يقال حتى يقال بان انسان يتحلل يتحلل به. واما بالنسبة للحلق فان الحلق في ذاته كان محظورا عليه. لا يجوز له ان يأخذ - [00:46:20](#)

منه قبل ذلك على الاطلاق. ولهذا قال الله عز وجل مظهرها المنة ثم ليقتضوا تفتهم وليوفوا نذورا. ثم ليقتضوا ثبتهم ويوفوا واليوف نذورا. ولهذا نقول ان الانسان لا يتحلل تحلله التام الا بطواف الافاضة لقوله - [00:46:40](#)

عائشة اطيب لعله قبل ان يطوف بالبيت. قبل ان يطوف بالبيت. يعني قد بقي له عليه الصلاة سلام حلا اخر لا يكون الا بطوافه بطوافه بالبيت. نعم. قال رحمه الله الى اخر - [00:47:00](#)

الى اخر ثاني ايام التشريق قال الامام احمد ايام النحر ثلاثة عن خمسة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عمر وابنه وابن عباس وابي هريرة وانس ولا مخالف لهم الا رواية الا رواية عن علي رضي الله عنه ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن -

[00:47:20](#)

ادخال لحوم اضاع فوق ثلاث متفق عليه فلا يجوز الذبح في وقت لا يجوز الادخار فيه. فان فات الوقت قضى ولانه وجب ذبحه فلم يسقط بفوات وقته كما لو ذبحها في وقتها ولم يفرقها حتى خرج. وسقط التطوع لانه سنة - [00:47:40](#)

فات محلها وجمهور العلماء يرون ان الانسان اذا ذبح بعد ايام التشريق كمن ذبح قبل ذلك كمن ذبح قبل ذلك قد اداهم في غير وقتها. وكمن اخر رمضان الى شوال او قدمه الى شعبان. لانه جاء في غير وقته - [00:48:00](#)

جاء في غير وقته. يستثني جماعة من العلماء ممن يقول بان في ايام التشريق الناس الذي نسي نسي عمله ان ينحر قالوا ينحر ولو بعد ولو بعد ايام التشريق. نعم. قال رحمه الله وسقط - [00:48:20](#)

لانه سنة فات محلها. وينبغي للانسان ان يبادر باعمال باعمال يوم النحر. فالنبي صلى الله عليه وسلم عجل عجلة عظيمة في الاتيان اعمال يوم النحر رمى ثم نحر ثلاثا وستين عليه الصلاة والسلام ثم سلخت - [00:48:40](#)

ثم طبخت ثم اكل منها عليه الصلاة والسلام وحلق ثم طاف ثم صلى الظهر عليه الصلاة والسلام. ذهب الى الحرم. فصلى هناك صلاة الظهر عليه الصلاة والسلام وهذا يدل على المسارعة في العمل في العمل اول قدومه قدومه الى منى. لهذا نقول انه ينبغي

للانسان - [00:49:10](#)

ان يأتي باعمال النحر يستحب له ان يأتي باعمال النحر كلها قبل صلاة الظهر وهذا وهذا من نعم. قال رحمه الله وسن له الاكل من من هدية التطوع لقوله تعالى فكلوا منها واقل احوال الامر - [00:49:40](#)

استحباب وقال جابر كنا لا نأكل من من بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلنا وتزودنا رواه البخاري. والمستحب اتل اليسير لحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرك عليا في - [00:50:00](#)

هذه قال ثم امر من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر والاشراك يقوم بالابل ويكون بالبقر فلو ترك الانسان ببدنه سبعة صح وعلى قول لو اشترك عشرة ببدنة جاز وقد ثبت هذا - [00:50:20](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم. واما بالنسبة للكباش فانه لا يجزئ الا عن واحد. لا يجزئ الا الواحد يشتركون في الهدي يشتركون في الاضحية ولكن لا يشتركون في الاجر. يشتركون في الاضحية لكن لا يشتركون في - [00:50:40](#)

نعم قال رضي الله عنه فجعلت في قدر فاكلها منها وشربا حسيا من مرقها رواه احمد واضحيته ولو واجبة بقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال يا ثوبان اصلح لي لحماتك - [00:51:00](#)

فلم ازل بعض الفقهاء يرى عدم جواز الاكل من الدماء الواجبة كالماء النذور والهدي الواجب بين الواجب والمستحب وقوله هنا واضحيته ولو واجبة ولو واجب الانسان يجب عليه في الاضحية - [00:51:20](#)

على من قال بوجوبها واحدة فما زاد فهو نافلة. فهو نافلة فنقول اهدى على الصحيح هديا واضحية واجبة او غير واجبة فانه يستحب له ان يأكل منها لظهور النص عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:40](#)

ذهب جماعة من الفقهاء من الشافعية الى ان الدماء الواجبة الدماء الواجبة لا يأكل منها الانسان وانما يطعم غيره. نعم. قال رحمه الله فلم ازل قال رحمه الله لقول ثوبان ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم - [00:52:00](#)

ثم قال يا ثوبان اصلح لي لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة رواه احمد ومسلم. ويجوز من دم المتعة والقران. نص عليه لان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تمتعن معه في حجة الوداع. وادخلت عائشة وادخلت عائشة الحج على العمرة فصارت قارئة - [00:52:20](#)

ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقرة ثم ذبح عنهن النبي صلى الله عليه وسلم البقرة فاكلنا من لحومها عليه ويجب ان يتصدق باقل ما يقع عليه اسم اللحم لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر. وظاهر - [00:52:40](#)

الوجوب قاله في الشرح ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه. السنة في الاضحية وكذلك ان يكون على على ثلاثة على ثلاثة اقسام يأكل منها كما اكل النبي عليه الصلاة والسلام ويطعم غيره من اهل وجيران ورفقة كما - [00:53:00](#)

اطعم النبي ازواجه عليه الصلاة والسلام. وكذلك ايضا يتصدق ببعضها. يتصدق ببعضها وهذا لظاهر لظاهر الله وهل الامر في ذلك الوجوب ام لا؟ نقول ظاهر الامر في كلام الله عز وجل نوع الوجوب. ولكن ما وجد الانسان فقيرا ما وجد الانسان فقير. واذا لم يجد الانسان فقير باعتبار شيوع اللحم لدى الناس - [00:53:20](#)

فنقول انه لا يجب عليه لا يجب عليه لانه ليس المقصود ان يأكل الغير وانما يطعم وهذا ظاهر في قول الله عز وجل واطعموا القانع والمعتر اذا كان لديه كفاية لم يسمى في لم يسمى الرجل - [00:53:50](#)

قائنا ومعطرا نعم. قال رحمه الله ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي اطعامه كالواجب في الكفارة. وسنة ان اكل من اضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها. لحديث ابن عباس مرفوعا في الاضحية قال ويطعم اهل بيته - [00:54:10](#)

الثلث ويطعم فقراء جيرانه الثلث ويتصدق على السؤل بالثلث قاله الحافظ ابو موسى هذا حديث حسن ولقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر والسائل والمعتر الذي يتعرض لك لتعطيه - [00:54:30](#)

والمعتر احسن الله اليك والمعتر الذي يتعرض لك لتعطيه. فذكر ثلاثة فينبغي ان تقسم بينهم اثلاثا وهو قول ابن عمر وابن مسعود ولم يعرف لهما مخالف من الصحابة. ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها وحكم - [00:54:50](#)

العقيقة كحكم الاضحية. من جهة صفاتها تقدم الاشارة الى هذا. ومن جهة ايضا ومن جهة ايضا تقسيم لحمه كما جاء في هذا عن الصحابة عليهم رضوان الله تعالى. جاء هذا عن عبد الله ابن مسعود وابي عبيدة - [00:55:10](#)

وغيرهم ان الانسان يقسم اللحم في العقيقة واما ما يفعله عامة الناس في العقيقة انه اجمع الناس اما من الاغنياء او من رفاقه او يجعلها لاهل بيته فهذا خلاف السنة فيستحب له ان يقسمها - [00:55:30](#)

ان يقسمها ثلاثا. نعم. قال رحمه الله ويحرم بيع شيء منها احسن الله او اليك ويحرم بيع شيء منها حتى من شعرها وجلدها. ولا يعطي ولا يعطي الجازر باجرته منها شيئا. لقول علي - [00:55:50](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه وان اقسم وان اقسم جلودها وجلالها ولا اعطي الجازر شيئا وقال نحن نحن نعطيه من عندنا. متفق عليه. وله اعطاؤه صدقة وهدية لدخول - [00:56:10](#)

واما ما يأخذه منها من غير من غير هبة كما تأخذه مثلا المسالخ من الجلود او يأخذونها مثلا من اه من سواد اه من سواد الاضحية او الهلي ونحو ذلك مما عافه الانسان وتركه - [00:56:30](#)

فهذا لم يعطه وانما اخذوه لما ترك او تعارف في الناس انهم يدعونه فنقول بمثل هذا لا لا يكون من الاجرة. نعم. قال رحمه الله وله اعطاؤه صدقة وهدية لدخوله في العموم - [00:56:50](#)

انه باشرها وطاقت اليها نفسه. ولمفهوم حديث لا تعطي في جزارتها شيئا منها. قال احمد اسناده جيد. واذا دخل العشر حرم على من يضحى او يضحى عنه اخذ شيء من شعره او ظفره او الى الذبح. في حديث ام سلمة رضي الله - [00:57:10](#)

عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحى فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره شيئا ولا من اظفاره

شيئا حتى يضحى. رواه مسلم. وفي رواية له ولا من بشر ولا من بشرته. فان فعل فلا فدية عليه - [00:57:30](#)
اجمعا بل يستغفر الله تعالى ويسن الحلق بعده. قال احمد هو هو على ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم وبالنسبة للاخذ من الامتناع
من الاخذ لمن اراد ان يضحى هذا عمدته وحديث ام سلمة عليه رضوان الله - [00:57:50](#)

اختلف في رفعه ووقفه. اخرج مسلم مرفوعا وظاهره انه مال الى صحته مرفوعا وقد جاء عنه ام سلمة موقوفا. وصوب الوقف
الدار رحمه الله واما في نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخذ فالوا على التحريم ذهب جماعة من العلماء الى انه على -

[00:58:10](#)

تحريم وهذا ذهب اليه الامام احمد رحمه الله وذهب اليه الجماعة جماعة من الفقهاء الى انه يجب عليه يجب عليه الكف
عن الاخذ من شعره وظفره. وذهب بعض العلماء - [00:58:30](#)

الى انه يكره وهذا قول الامام مالك رحمه الله وذهب بعضهم الى الجواز وقال ورواية عن مالك والذي يظهر والله اعلم في هذا

الكراهة لعدة امور منها ان هذا الحديث يميل بعض الحفاظ يميل بعض الحفاظ الى وقفه الامر - [00:58:50](#)

اخر ان الامساك عن الشعر والظفر لو قلنا بوجوبه وان النهي عنه وجب ان يأتي باحاديث استفاضة اكثر استفاضة من الامساك في
حال الحج لماذا؟ لان الناس الذين يحجون ام الذين يبقون اكثر؟ الذين يبقون اكثر. اذا الذين يحتاجون الى الحكم في امساك

المضحى - [00:59:20](#)

اكثر من الذين يحجون. فالمسألة اذا هي احوج للبيان من الامساك عند الحاج وهذا من القرائن. واما الممسك فان الذي يباشر العمل
ممن يقوم بالشراء وكذلك ايضا بتولي امر الذبح توزيع اللحم ونحو ذلك - [00:59:50](#)

فانه هو الذي يمسك. وهذا لجملة من القرائن منها ان الانسان اذا اراد ان ينيب غيره في الحج فانه لا يمسك وانما يمسك

النائب. وانما يمسك النائب وانما امسك الانسان عن - [01:00:20](#)

قيد لاجل هذه الايام وامساك الحاج ايضا. كذلك ايضا فان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث عائشة كان يبعث بهديه الى مكة
ولا يمسك عما يمسك عنه الحاج. واذا كان النبي صلى الله عليه وسلم لم - [01:00:40](#)

يمسك دليل على انه على ان الذي اناب هو الذي امسك. وهذا الذي انابه عليه الصلاة والسلام يضحى او يهدي عن النبي عليه الصلاة
والسلام. ولهذا نقول ان الذي يهدي عنه او يضحى - [01:01:00](#)

قال لا شأن له بهذا كحال النيابة في الحج بل ان امساك الانسان الذي يناب عنه او لا من القول في نابت الانسان الذي يضحى يضحى
عنه. وهذا على صحيح من اقوال العلماء والمسألة فيها خلاف خلاف معلوم - [01:01:20](#)

ونكون بهذا قد انتهينا من كتاب الحج واسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والاعانة انه ولي ذلك والقادر عليه وان
يجعلنا ممن اتبع بما نقول ونسمع وان يصلح - [01:01:40](#)

اصلح لنا الباطن والظاهر وان يسلك بنا المنهج القويم والصراط المستقيم. انه ولي ذلك - [01:02:00](#)